المقدسيُّ

يناقض نفسه

بقلم: عبدالحكيم الحجازي




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحقائق على لسانِ المبطل والصادق، والصلاة والسلامُ على من بعِث للسمو بالخلق إلى القمم السوامق، وبعد:

قال الشيخ تركي البنعلي-تقبله الله- في أبي محمد المقدسي:

"إن أبى إلا المسارعة وعدم التأني والتثبت والتحقيق -كونه جهل- فلا أقل من أن يطلعنا عليها.. وهذا ما لم يسعفه أيضا فراح يثرب ويعتب علنا".[1]

هكذا قال، وهو الخبير به.

وإن سفاه الشيخ لا حلم بعده * وإن الفتى بعد السفاهة يحلم

وقد عهدنا المقدسي مذ عرفناه متسرعًا في كلامه، فاجرا في خصامه، ولهذا سنسوقُ كلاما فاه به قبل زمن، يناقض كلامهُ بالحاضر، تعليقا على مشاركته في "الممسحة"[2] التي أنشأهَا غلامٌ طالباني للحديث عن "حوادث" تفجير "المساجد"، هكذَا تشنيعا وتهويلا. وذلك بتاريخ 14-09-2022.

ومن المعروف أن الإمام الشافعي رحمه الله، قد قال بأقوالٍ في العراق، ثم أتبعها بأقوال في مصرَ تخالفها، فاختلف أصحاب مذهبه وتلامذته في الترجيح بين هذه الأقوال.

قال الإمام أبو عبد الله بن حنبل-رحمه الله-: "عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُحكمها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم تلك".

---

(1) انظر: شيخي الأسبق، هذا فراق بيني وبينك.

(2) راجع صوتية لقاء بين المقدسي والفتى هارون الأفغاني بشأن تفجير المساجد.

ونقل النووي عن إمام الحرمين قوله: "معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع". [3]

ونحنُ سنقيسُ ما وقع فيه المقدسيّ، بما كان من الإمام الشافعي -رحمه الله-، وليعذرنا القارئُ بسبب العلل المانعة من صحة القياس.

فالشافعي عالم، والمقدسيّ طويلب علم.

وأقوال الشافعيّ المتعارضة فرعية فقهية، وأما المقدسي، فأقواله المتعارضة أصلية عقدية.

والشافعيُّ اتَّبعَ ما رجح عنده، ولم يكن يتكبر عن الرجوع إلى الحق، وأما المقدسيّ فيتبع ما رجح عند هواه ،ولا يقر بخطئه ولا برجوعهِ عن معتقده، بل لا يفتأ يحيل إلى رسائله التي خطها بالأمس، عن جهل أو تجاهُل.

ونحن هنا نرد عليه، ونبين مناقضته لنفسه، فنقول -وعلى الله نعول-:

[3] انظُر: المجموع، ج:١، ص:١٠٣

دعوى:

ادعى أن الدولة تبنت حادثة مقتل مجيب الأنصاريّ الهروي رسميا [دقيقة: 14:40]، بل زعم بأن التفجير حصل في مسجدٍ لأهل السنة، قال: "ولا زال العهد قريبا بتفجير مسجد الشيخ مجيب الأنصاري" [انظر: 14:00]، وأكد دعواه هذه بكل ثقة في بقيةِ كلامه [دقيقة: 1:21:00].

الرد:

أولًا: لم يقتل مجيب الأنصاري داخل مسجد من المساجد، وهذا ما أثبتتهُ القنوات المناصرة لطالبان بنفسها، بل تلامذةُ مجيب الأنصاري. انظُر مثلا:





ثانيًا: لو افترضنا جدلا أنه قتل داخل المسجدِ، فإن ما قاله من تبني الدولة الإسلامية لمقتلِ مجيب الأنصاري في ولاية هرات **كذبٌ محض**، وهذه بيانات الدولة الأخيرة في ولاية خراسان شاهدة بكذبِهِ الواضح. كل ما نشر عن ولاية خراسان من تاريخ مقتل مجيب 2 سبتمبر إلى تاريخ 19 سبتمبر، فهلا وضع يده على بيان التبني؟ أو أعطانا دليله؟ ولا "عبرة بأحلام الضحى" والأُمنيات فهي ليست عندنا دليلا يستند عليه.!















ثالثًا: بناء على هاتين المقدمتين الباطلتين، حكم بخارجية المسلمين وحِل دمائهم.

فدعواه الأولى غير صحيحة ولا مطابقة للواقع، ومعلوم عند أهل العلم أن شطرَ الفتوى العلم بالواقع، والعلم بالواجب في ذلك الواقع، وهو الشيء الذي افتقر إليه المقدسِيّ، فهو **يجهل** مكان مقتل الأنصاري الهروي أولا، ثم **يدعي** أن الدولة تبنت مقتله كذبا وزورا ثانيا، ثم يحكم على الدولة ظلما وعدوانا بالخارجية بناء على ما نسبه هو لهم، فجمع في جملة واحدة ما يهابه العقلاء من المسلمين.

وكل واحدة من هاته الثلاث تقتضي فسقَه عند المسلمين باتفاق أهل العلم، فلا تجوز له شهادة فضلا عن قضاء يقضي به على العباد وبينهم.

وفسقه ظاهر لتعرضه للفتوى من غير علم كامل يؤهله لها، وقد قال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب}، بل هو أظهَر بسبب كذبه وافترائه، وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}.

قال ابن حمدان-رحمه الله-: "من صفته -المفتي- وشروطه أن يكون مسلما عدلا، والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم".[4]

[4] انظر صفة المفتي لابن حمدان، ص:13 -بتصرف-.

هذا وقد قال المقدسيّ في الرسالة الثلاثينية: "لا يصير الخصم إلى الكذب والافتراء إلا عند اندحاره وإفلاسه من الحجج والبراهين" [5]، بل وإن الله أجرى على لسانه مافيه فضيحة له، فقال في "مداخلته": "مجيب الرحمن كان من كبار الدعاة الذين يؤثرون في الشيعة حتى داخل إيران نفسها، جاء الروافض وقتلوه بهذا التفجير، في تفجير المسجد"، دقيقة: [1:21:00].

ولو أننا اكتفينا بإبطال هذه الدعوى فقط، لكفانا ولدل على بطلان بقية كلامه، إذ ما بني على باطل فهو باطل، ولكننا نقول:

إن المقدسيّ في قوله "القديم"، علق على حادثة الحرم قائلا: "أن جريمة جهيمان كانت حمل السلاح في الحرم بالذات.. وما ترتب على ذلك من سفك دماء الأبرياء وهي حقا جريمة عظيمة... نسأل الله أن يغفرها له لتأوله،" [6]

فرغم إقرار المقدسي بأن جهيمان قد سفك دماء المسلمين في حرم الله، إلا أنَّه اعتذر له وأقال عثرته!، هذا وخصوم جهيمان من أهل السنّة، ولن اتطرق لخلاف العلماء في حكم أعيان الطوائف الممتنعة، ولن أشير إلى قوة الشبهة في حق الجنود الذين دافعوا عن الحرم -في نظرهم-، والتي قد تدرأ عنهم الحكم بل وصف الامتناعِ أصلا، **ولكننا نشير إلى تناقض المقدسيّ وعاطفيته في الطرح** كما تبين للقارئ.

---

(5) الرسالة الثلاثينية، ص:3

(6) انظُر: الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، ص: 210، وما بعدها

هذا وللمقدسي قول "قديم" آخر، يقول فيه معلقا على سؤال سائل بخصوص ما جاء في كتاب "كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين"، وهو كتاب في تكفير طالبان قبل أزيد من عشرين سنة، قال عن صاحب الكتاب:

"فلا أوافق من وصفه بأنه خارجي، بل أعد ذلك تسرعا وتهورا، فهو لا يتبنى أصول الخوارج". [7]، بل وأَقَرَّ كلام صاحبه أبي قتادة الفلسطيني لما قدم له كتاب جؤنة المطيبين، والذي جاء فيه: "فهؤلاء إخواننا وأحبتنا ونصيحتهم أولى من غيرهم وموالاتهم بما معهم من دين الله تعالى وبما عندهم من الحرص على دينهم واجب في دين الله لا ينكره إلا جاحد جاهل، وأنا لا أتهمهم بالخارجية، لأن الاتهام بالخارجية تعني أنهم قالوا بأصول الخوارج، وهؤلاء ليس عندهم شيء من هذا". [8]

فما عدا مما بدا؟

---

[7] انظُر ص:144، من مجموع فتاوى أبو محمد المقدسي.

[8] انظر جؤنة المطيبين، ص:89.

دعوى:

ادعى المقدسي بأن الدولة تقوم "بتكفير الطالبان وكل من يمدح الطالبان" [دقيقة: 31:20].

الرد:

بطلان هذه الدعوى كذلك ظاهر بين، **فالدولة لم تكفر من يمدح الطالبان، وإن لم يكن مدح الكفار الأصليين كفرا فأولى أن لا يكون مدحُ الواقعين في نواقض الملة من المنتسبين لها كفرا، بل إن الدولة لا تكفر من يخالفها في حكم الطالبان أصلا**، ولا أدلَّ على ذلك **مما جاء في السلسلة العلمية التي تُعلن عن معتقد الدولة ومنهجها**: بأن "التكفير ليس على مستوى واحد، بل له مراتب، فأعلاها ماهو معلوم من الدين بالضرورة، كتكفير من كفرهم الله في كتابه على التعيين، كإبليس وفرعون وكل من دان بغير الإسلام، كاليهود والنصارى وعباد الأصنام.

وأدناها ما اختُلف في تكفير مرتكبه، كتارك الصلاة وغير ذلك، وبينهما مراتب متفاوتة، وهو ما سوف نتناوله في حلقة قادمة بإذن الله... وإن من جهل حكم الشرع في أحد الكفار أو المشركين أو إحدى طوائفهم: لا يكون حكمه كحكم من أشرك، لأن الذي أشرك نقض أصل الدين، وإنما حكمه كحكم كل من جهل شريعة أو فريضة من فرائض الإسلام" إلى آخر كلامهم فليُرَاجع.

والمقصود، بأن الدولة إذا لم تكن تكفر من يخالفها فيمن اجتهدت في تكفيرِه، فأولى أنها لا تكفر مادحه -هكذا بإطلاق-.

دعوى:

ادعى سائل في الدقيقة السادسة والثلاثين، بأن الدولة متواطئة مع جبهة المقاومة التابعة لابن شاه مسعود، وبناء على ذلك، سأل المقدسيَّ عن حكم الدولة، وهل تكفر بذلك أم لا؟، فقالَ المقدسي بما معناه: "إذا ثبت هذا فيجب على الطالبان أن تحضر أعضاء الدولة المتواطئين مع جماعة ابن شاه مسعود، لأنهم اذا فعلوا ذلك فقد كفروهم بالمكفرات القطعية التي لا نجد ولم يجد جماعة الدولة شيئا منها على الطالبان"، وقال: "إذا ثبت تعاونهم معهم ضد الإمارة ففي هذه الحالة يكونون قد تجاوزوا القنطرة بل صاروا من صنف الخوارج الذين كانوا يكفرهم الائمة، الخوارج المرتدين"، "اذا ثبت هذا فهم انتقلوا لصنف الخوارج الكفار"، "وسيكونون مرتدين"، "فهم وإياهم في صف واحد، قال تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}" [دقيقة: 37:30، 37:20،، 39:40، 46:00].

الرد:

لنا على هذه الدعوى أقوال:

أولا: يعلم كل من قرأ كتب المقدسي هَوسُه بذكرِ مصطلح "القطعية"، فلنا أن نسأله: ماذا تريد بقولك: "المكفرات القطعية"؟

إن أردت حصول الأمر وتحققهُ قطعا، فغير ممكن، كيف وشهادة الشهود والإقرار **لا يفيدان إلا الظن**؟ وإن أراد: كون ما وردَ في كفرِ الموالي للمشركين نصّا قطعيا لا ظاهرا، فمردود كذلك.

كيف وقد اختلفت تأويلات المفسرين للآية الواردة في التولي؟ حتى قال ابن الوزير اليماني، بأن "الموالاة المجمع على تحريمها: موالاة العاصي لأجل معصيته، ويكون حكم صاحب هذه الموالاة حكم من والاه في الفسق والكفر"، وبأن الموالاة "تنقسم إلى قسمين قطعي وظني، فالقطعي: محبة العاصي لأجل معصية، وهذا القدر هو المجمع على تحريمه دون غيره"، وقال: "مسائل الموالاة الظنية من هذا القبيل" .[9]

ثانيا: لا معنى لقوله "صاروا من صنف الخوارج الكفار"، لما كانت الموالاة مناطا كافيا في التكفير عنده، فإن المرجئ والمعتزلي والجهمية والسنيّ كلهم يصيرون من الكفار إذا ما ناصروا المشركين على المسلمين، ولا يقال لهم: "صار من أهل السنة الكفار، أو صار من المعتزلة الكفار"، إذ مناط الموالاةِ غير مناط التجهم والخارجية وغيره.

فصفة الخارجية لا أثر لها في الحكم، ولكنه يذكرها زيادة في التشنيع، مع كون التشنيعِ والتهويل من دلائل انقطاع الحجة عند الجدليين من الفقهاء.

ثالثا: من عجيب صنع المقدسي في التعالمِ والتدليس، أنه كثيرا ما يدلل على الغلو الموجود عند أئمة الدعوة النجدية بفتوى علماء الدولة السعودية الثالثة في كفر الدويش والعجمان وغيرهم ممن خرج على عبد العزيز آل سعود[10]، مع أن المناط الذي ذكرهُ أولئك العلماء -والذي لا يذكره المقدسي تدليسا وكتمانا- هو موالاة حكومة الأتراكِ القبورية والركون لها والحكم بإسلامها، فانظر كيف أنه في القول "القديم" يعذرُ من نسبت له موالاةُ المشركين -بغض النظر عن صحة هذه التهمة من عدمها-، ثم هو في القول الجديد لا يكتفي بتكفير أعيانِ طائفة لم يحقق حالها بعد، بل ويكفر من يواليهم بإطلاق.

[9] انظر: العواصم والقواصم، ج: 8، ص: 71

[10] انظُر الرسالة الثلاثينية، ص: 239، والأجوبة الزكية على الأسئلة التركية، ص: 7.

دعوى:

ادعى المقدسي أن: "لا إشكال شرعي في اتفاقية الدوحة، ولا مانع شرعي من أن تقول الطالبان، أنا حاربت 20 سنة وأريد إعادة ضبط أحوالي" [دقيقة: 51:00 فما بعدها].

الرد:

من المعلومِ أن طالبان تسعى للانضمام إلى الأمم المتحدة، ومن المعلوم كذلك أن المجالس البرلمانية أقل كفرا من الأمم المتحدَة.

ولكنك تجد المقدسي في قوله "القديم" يقول: "لابد وأن الموحد قد علم أن تحقيق شيء لا يريده الطاغوت، من خلال هذه البرلمانات، سواء كان المراد إسلاما أو كفرا، هو في الحقيقة غير ممكن ولا مستطاع، فالطريق فوق كونه باطلا شرعا، فهو باطل ومسدود عقلا أيضا"، إلى أن يقول: "فمن فعل ذلك ودخل في دين هذه الحكومات المحدث، وتواطأ واجتمع معهم واصطلح على أن يكون التشريع للأمة لا لله، أو حتى للأمة مع الله، فقد ولغ في شرك العصر، وابتغى غير الإسلام دينا"، ثم قال بخصوص المترشح للبرلمانات وحكمه: "أما المترشح المباشر للنيابة عن الشعب في التشريع، فقد تقدم أنه الطاغوت والرب الذي اختاره من اختاره من الناس، ليصرفوا له عبادة التشريع... فهو مشرك كافر عندنا، ولو لم يفز بالانتخابات، ولو لم يباشر التشريع فعلا، ما دام قد ارتضى بهذه الوظيفة الكفرية، وسعى إليها ودان بهذا الدين الشركي الذي ينيط التشريع بغير الله..."، **وقال في مناط كفره:** "وقد نص العلماء على أن من عزم على الكفر في المآل كفر في الحال". [11]

---

[11] انظر: الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد، من الصفحة: 12، إلى الصفحة: 19.

فيقال للمقدسي: إذا كان الانضمامُ للأمم المتحدة مثل الانضمام للبرلمان، لما يلزم المنضمَّ من قيود وشروط كفرية كما ذكرت في الكواشف الجلية [12]تلك الشروط التي التزمت طالبان إحدى مقدماتها، وهي تحريم الحرب الهجومية، والتي قلت فيها:

"والله عزوجل يوجب قتال المشركين كافة حتى يكون الدين كله لله.. وعبيد الياسق يحرمون ما أوجب الله ويقولون: لا، الهجوم حرام، نعم الهجوم حرام عندهم على أعداء الله" [13]، فما الذي حملك على التفريق بين العازم على الانضمام إلى الأمم المتحدة، والعازم على الانضمام إلى البرلمان في الحكم مع اتفاقهما في العلة؟.

فإما أن اللحاق بالأمم المتحدة ليس مناطا مكفرا، وبالتالي يبطل تكفيرُ المقدسيّ للدولة السعودية في زمن الملكين خالد وفهد، ويكون مناطه الذي ذكره في كفرها من "الغلو" الذي غاب عنه ونسي ذكره في رسالته "الثلاثينية"، ومن التكفير بغير مكفّر.أو أنه كفر وبالتالي، فإن الطالبان -عند المقدسي- عزمت على الكفر، وهو كفر بناء على تأصيله.

---

[12] انظُر: الكواشف الجلية،ص: 69، 71، 72 .

[13] انظُر حاشية الصفحة: 46، من كشف النقاب عن شريعة الغاب.

دعوى:

ادعى المقدسي مجددا، بأن طلاب العلم بالدولة "يكفرون بغير مكفر"، كما في الدقيقة: [1:02:00].

الرد:

فيقال له، ما تقول في تكفير بعض شيوخ طالبان لأهل السنة بسبب تركهم للتقليد؟، أو بسبب إثباتهم علو الله على عرشه، كما صدر عن رحيم الله حقاني، وهو أحد كبار شرعيي طالبان؟ فهل هذا تكفير بمكفر أو تجني على عبيد الله وخلقه؟

دعوى:

قال المقدسي في خلال ردِّه على سؤال سائل: "لا نحاكم طالبان لمنهج السلفية الجهادية" [دقيقة: 54:40، و 1:04:30].

الرد:

فلماذا إذن لم يحاكم المقدسي ابن باز وابن عثيمين وغيرهما لمنهج "السلفية العلمية"؟

قال في رده على سؤال جاء فيه: "فإنك في رسالتك التي عقبت بها على إعدام منفذي تفجير العليا شننت هجوما بحق على لجنة علماء السعودية حينئذ، لكن الخطأ في الأمر هو قولك أن المشايخ أفتوا بجواز قتل المسلمين بالكفار الذين سقطوا، وهذا خبر غير صحيح فهم أفتوا

بقتل الإخوة حرابة لا قصاصا، وهذه المسألة ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ورجح جواز قتل المسلم حرابة حتى لو كان المعتدى عليه ذميا أو مستأمنا، فانظره".

فأجاب المقدسي: "المسألة التي ذكرت أعرفها ولا تخفى علي بارك الله فيك[14]، ولكن أخي الحبيب، أو تظن أن إخواننا الذين أعدموا بعد تفجير العليا قد حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا حتى يصح عليهم مثل ذاك الحكم بهذا الوصف والمناط، فإن قلت لا ولابد من لا، صرنا إلى حقيقة هذه الفتوى التي صدرت من أولئك المشايخ وأنها ماهي إلا قتل مسلم بكافر" .[15]

هذا ولنضرب صفحا عن كون قتل المسلم بالكافر قولا وجيها في مذهب أبي حنيفة الذي يزعم الطالبان الانتساب له.قال الإمام أبو بكر الجصاص-رحمه الله-: "وروي قتل المسلم بالكافر عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني "أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بذمي، وقال: أنا أحق من أوفى بذمته" [16]

فانظر كيف أن المقدسي يحاكم شيوخ الدولة السعودية لما يراهُ الحق في ذاته، ولا يحاكمهم لمنهجهم هم، مع أن الشبهة في حقهم أقوى، ثم يزعم أن الطالبان لا يجب أن تحاكم إلا على منهجها هي ومذهبها هي، وهلا طرد المقدسيّ دعواه هذه، فلم يكفر المشرك مثلا لأنه يرى ماهو عليه مباحا في مذهبه؟، ثم إن دعواه هذه من أبين الباطل، وذلك أنها تستلزم القول بصواب اجتهاد كل مجتهد، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: " فذهب فريق من أهل الكلام مثل أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالي إلى قول مبتدع يشبه في المجتهدات قول الزنادقة

---

[14] من تواضع فضيلته قدس سره.

[15] انظر: ص: 70، من مجموع فتاوى أبو محمد المقدسي.

[16] انظر: شرح مختصر الطحاوي، ج:5، ص:354.

الإباحية في المنصوصات وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله في نفس الأمر وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ومن اعتقد تحريمه فهو حرام عليه". [17]

دعوى:

ادعى المقدسي بأن الطالبان دولة ناشئة، وأن تعاملها مع الشيعة سائغ، دقيقة: [1:20:00].

الرد:

أولا: يطالب المقدسي بتقدير هذا النشوءِ ومدّته، ومتى يمكن للطالبان أن تقيم شرع الله في طوائف الشرك والردة؟، ومعلوم أن المقادير تدرك نصا لا قياسا، ولا نصّ عنده.

ثانيا: ما الحاجة إلى الحديث عن عذر كونها دولة ناشئة، إن كان فعلها صحيحا أصلا كما يدعي المقدسي؟

ثالثا: فرق بين عدم التمكن من الشيء، وبين القيام بخلافهِ، ولنقل بأن طالبان لا تقدر على الشيعة لسبب من الأسباب، **فما حاجتها لحمايتهم؟**

[17] انظر: مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 143، وما بعدها.

وهذا شيء لطالما أشار إليه المقدسي في قوله "القديم"، أُنظر مثلا قوله في مجموع فتاواه: "وأخيرا، فإن هناك فرقا شاسعا بينا بين المداراة والمداهنة، وبين لين الجانب لتأليف القلوب والحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة وبين تلبيس الحق بالباطل، أو كتم الحق وتشويهه" (18)

وقال: "وعلى كل حال، فالمستضعف عموما لا يحل له اقتراف قول أو فعل مكفر، وإنما يرخص له فقط في مداراة الكفار والتقية، وهي ترك الإنكار عليهم باليد واللسان، دون أن يتابعهم على كفرهم أو يرضى به، كما في الحديث: "إلا من رضي وتابع"، "فالاستضعاف ليس عذرا في مثل هذا، وإنما يعذر المستضعف باستضعافه، في ارتكاب بعض المحرمات، أو التقصير في بعض الواجبات"، "ولذلك فليس من موانع التكفير أيضا كون المرتدين وأنصارهم يتعذرون بالاستضعاف وأنهم لا حيلة لهم مع حكامهم، فالاستضعاف لو كان موجودا معتبرا في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصرة الشرك والكفر أو نصرة أهله على المسلمين، إذ لا أحد يجبرهم على ذلك"، "فإذا عجز المسلمون في وقت من الأوقات عن الخروج على الحاكم الكافر وتكفيره، فلا يعني هذا أن يتركوا تكفيره، بل هذا حكم شرعي يستطيعونه فيجب عليهم أن يتقوا الله فيه، وفي غيره مما هو من آثار تكفير الحكام ويستطيعونه، فيجتنبوا نصرته، أو يعينوه على باطله أو يظاهروه على مسلم". (19)

فتأمل كيف أنه منع عذر الاستضعاف عن المستضعفين من العوام والمغلوبين على أمرهم ثم يسوّغه لطالبان رغم أنها تزعم السيادة والقوة والغلبة والتمكين!

---

(18) انظر: ص:43.

(19) انظر: الرسالة الثلاثية، ص:43، 37، 38، بتصرف يسير

رابعا: لنفترض أن المقدسي مصيب فيما قاله وادعاه، وأن طالبان معذورة في عدم تعرضها للشيعة مع تظاهرهم بالكفر والشرك، فما حكم من اجتهد في تحقيق مناط "الاستضعاف" ولم يجده متحققا عندهم؟، ولماذا لم يعذره المقدسي باجتهاده مع صحة أصوله كما عذر طالبان مع بطلان أصولها؟

خامسا: قال المقدسي في قوله "القديم": "بل إن هذا الطاغوت قد جمع كل ملة ودين ومذهب وشريعة، فكفلها وحملها وأطلق العنان والحرية لها، ولم يستثن من ذلك دينا باطل، فهو لا يطلق العنان فقط لليهود وعباد الصليب، بل يحمي عبادة البقر والحجر والشجر وعبادة النيران والفئران، وعبادة بوذا وغاندي وماو تسي، بل يحمي السيك والهندوس.." .[20]

سادسا: قال في ثلاثينيته: "الصحيح من أقوال العلماء هو عدم جواز سبي المرتدة، لأن في سبيها إقرارها على الردة، والمرتد لا يقر بين المسلمين بحال" .[21]

سابعا: من قبيح قياس المقدسي -وكل قياسه قبيح-، قوله بأن أئمة الدعوة النجدية لما دخلوا الأحساء أقروا الشيعة على مساجدهم وعاملوهم معاملة أهل النفاق، وهذا يخالف الواقع، ويخالفُ ما ينقمه خصوم الطالبان على الطالبان، بل وهو احتجاج لا يصح على أصول الطالبان الذين ينقمون على دعوة النجديين المباركة، ويرونهم من الخوارج.

---

[20] انظر: كشف النقاب عن شريعة الغاب، ص: 37.

[21] انظر، ص: 182.

أما مخالفته للواقع، فقد قال الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشير في عنوان المجد في تاريخ نجد: "ثم سار سعود ورحل بجنود المسلمين وقصد ناحية الأحساء، وأرسل أمامه غنيم أبا العلاء من عتيبة ومهوس بن شقير إلى أهل الأحساء يدعوهم إلى دين الله ورسوله والمبايعة والسمع والطاعة، وأرسل خلفهم سعود ابن غيث ومعه جيش من المسلمين يترصدون للهارب من الأحساء، ودخل المسلمون الأحساء وهدموا جميع ما فيها من القباب والمشاهد التي على القبور والمواضع الشركية فلم يتركوا لها أثرا، وأقام سعود قريبا من شهر ورتب أئمة المساجد وأمرهم بالمواظبة على الصلوات وإقامة الجمع والجماعات ونادى بإبطال جميع المعاملات الربوية وما خالف الشرع وإفساد الحيل، ورتب الدروس وجعل فيهم رجالا علماء من قومه يعلمونهم التوحيد، ويذكرونهم ويعلمونهم أصول الإسلام" [22]

فأينَ صنيع إمام الدولة السعودية الأولى، سعود رحمه الله وجزاه الجزاء الحسن، من صنيع طالبان التي لم تهدم القباب، ولا منعت الشيعة من طقوسهم في عاشوراء وغيرها، ولا علمت الناس التوحيد الذي يجهله كثير من ملاتها ومنظريها، إلا من رحم الله منهم.

ثم إن هذه الدعوى التي زعمها المقدسي لو صحت، **فهي عليه لا له،** فإن الدولة الإسلامية بنفسها قد دخلت مدن العراق وفيها كثير من الشيعة، وهي مع ذلك لم تقتلهم ولا سفكت دماءهم ولا حاكمتهم لأجل تقيتهم وتظاهرهم بغير ما يبطنونه.وفرق بين هذا الأمر وبين ما فعلته طالبان.

(22) انظر: ص:202 وما بعدها.

وختاما، فما قدمته قليل من كثير، وليس المراد مناقشة المقدسي نقاشا علميا، وإنما الغرضُ بيان تناقضهِ وقلة فقهه ونظره، كما أن ما ألزمناه به من كلامه ليس بالضرورة شيئا نعتقده، فقد نخالفه في اللازم والملزوم، والحمد لله رب العالمين.

إذا جاء موسى وألقى العصا

فقد بطل السحر و الساحر